



لجنة الخدمات الاجتماعية

برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية للعهدة 2019/2021



المراجع:

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 179/82 المؤرخ في: 15/05/1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 303/82 المؤرخ في: 11/09/1982 الذي يتعلق بتسهيل الخدمات الاجتماعية و عملا بالتعليمية الوزارية رقم: 02 المؤرخة في: 24/04/2002 التي تتعلق بتسهيل الخدمات الاجتماعية. وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتضمن تجديد لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة أكلي مهند أول حاج البويرة.

يحدد البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية على النحو الآتي:

الباب الأول: المنح الاجتماعية

الفصل الأول: منحة الزواج

المادة 01: تقدم منحة الزواج لمستخدمي الجامعة (ة) المقبولين على الزواج والتي تقدر بـ 20.000.00 دج

المادة 02: من أجل الاستفادة من هذه المنحة يقدم الملف التالي:

- طلب خططي (نموذج يحمل من موقع الجامعة)

- عقد الزواج الأصلي.

- أن يكون تاريخ عقد الزواج بعد توظيف في الجامعة.

الفصل الثاني: منحة الولادة

المادة 03: تقدم منحة الولادة لمستخدمي الجامعة (ة) الذي ازداد لهم مولود و قيد بسجل الحالة المدنية. والتي تقدر بـ 5000.00 دج

المادة 04: للحصول على هذه المنحة يجب على المعنى تقديم الملف التالي:

- طلب خططي (نموذج يحمل من موقع الجامعة)

- بيان ولادة أو شهادة ميلاد المولود.

- بطاقة عائلية.

- أن يكون تاريخ الولادة بعد توظيف في الجامعة

الفصل الثالث: منحة الختان

المادة 05: تتکفل لجنة الخدمات الاجتماعية بختان أبناء مستخدمي الجامعة مع الطبيب المتعاقد.

- تقدم منحة الختان للذين قاموا بختان أحد أبنائهم خارج الاتفاقية والتي تقدر بـ 5000.00 دج

المادة 06: للحصول على هذه المنحة يجب على المعنى تقديم الملف التالي:

- طلب خطى (نموذج يحمل من موقع الجامعة).

- شهادة طبية تثبت عملية الختان

- بطاقة عائلية

الفصل الرابع: منحة الوفاة

المادة 07: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية منحة الوفاة لمستخدمي الجامعة بما فيهم المتقاعدون وتكون كالتالي:

المادة 08: في حالة وفاة الموظف (ة) تقدم منحة قدرها 150.000.00 دج ، وفي حال تعدد زوجات المستخدم المتوفي يقسم المبلغ بالتساوي على زوجاته.

المادة 09: وفاة أحد الأصول تقدم منحة قدرها 15.000.00 دج

المادة 10: وفاة زوج (ة) المستخدم تقدم منحة قدرها 30.000.00 دج

المادة 11: وفاة أحد الأبناء تقدم منحة قدرها 20.000.00 دج

المادة 12: للحصول على هذه المنحة يجب على المعنى تقديم الملف التالي:

- طلب خطى (نموذج يحمل من موقع الجامعة).

- شهادة وفاة المعنى.

- شهادة عائلية للعامل (ة) لإثبات القرابة.

- في حالة وفاة المستخدم ونظراً للمأساة الأسرة الجامعية تقدم منحة الوفاة إلى العائلة نقداً من طرف رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية.

الفصل الخامس: منحة التقاعد

المادة 13: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى إنشاء صندوق التقاعد الذي يمول من اشتراكات اللجنة واقتطاعات مستخدمي الجامعة.

المادة 14: تقدم منحة رمزية تدعى هدية التقاعد و تمنح لمستخدمي الجامعة المحال على التقاعد في نهاية السنة.

المادة 15: يمكن ان تكون المنحة مبلغاً مالياً أو عمرة أو هدايا رمزية تخضع لتقدير اللجنة وفقاً للميزانية

المادة 16: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- قرار الإحالة على التقاعد.

- صك مشطوب.

الباب الثاني: الخدمات الصحية

الفصل الأول: تعويض العمليات الجراحية

المادة 17: تقدم مساعدة مالية من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية المستخدمي الجامعية وأسرهم الأبناء القصر في حال إجراء عملية جراحية.

- يستفيد ازواج مستخدمات الجامعية من نفس التكفل شريطة تقديم شهادة انتساب الزوج إلى بطاقة تأمين المستخدمة وتقديمها شهادة تثبت ذلك من طرق صندوق التأمين. (CNAS) (Attestation d'ouverture des droits aux prestations en nature) وشهادة عدم الانتساب لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية غير الاجراء (CASNOS).

- يمكن للأولئك المستخدمين الإستفادة من الخدمات الصحية في حالة انتساب الأولئك إلى بطاقة تأمين المستخدم وتقديمه شهادة تثبت ذلك من طرق صندوق التأمين. (CNAS) (Attestation d'ouverture des droits aux prestations en nature) وشهادة عدم الانتساب لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية غير الاجراء (CASNOS).

المادة 18: تغطي اللجنة قيمة 50% من تكاليف الفاتورة مع المصحات المتعاقدة.

المادة 19: في حالة قيام المستفيد بالعملية الجراحية خارج المصحات المتعاقدة، يتم التعويض وفق الشروط المتفق عليه مع المصحات المتعاقدة.

المادة 20: للحصول على تعويض العمليات خارج المصحات المتعاقدة يجب على المعنى تقديم الملف التالي:

- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية للفاتورة مع ذكر نوع العملية بالتحديد، أو وصل الدفع وفق النموذج للجنة الذي يمكن تحميله على موقع الجامعة.

- بطاقة عائلية في حالة زوج والأولاد.

- ملاحظة في حالة قيام المستخدم بعملية جراحية غير مدرجة ضمن اتفاقيات المبرمة مع المصحات المتعاقدة معها تعرض هذه الاختيارات على اللجنة للفصل فيها.

الفصل الثاني: التعويض عن الأشعة الطبية

المادة 21: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية تعويضاً لمستخدمي الجامعة وعائلتهم والأبناء القصر في حال إجراء الأشعة الطبية.

يستفيد ازواج مستخدمات الجامعة من نفس التكفل شريطة تقديم شهادة انتساب الزوج بطاقة تأمين المستخدم وتقديمة شهادة تثبت ذلك من طرق صندوق التأمين. (CNAS) (Attestation d'ouverture des droits aux prestations en nature) وشهادة عدم الانتساب لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية غير الاجراء (CASNOS).

- يمكن للأولئك المستخدمين الإستفادة من نفس الاجراء في حالة انتساب الأولئك إلى بطاقة تأمين المستخدم وتقديمة شهادة تثبت ذلك من طرق صندوق التأمين. (CNAS) (Attestation d'ouverture des droits aux prestations en nature) لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية غير الاجراء (CASNOS).

المادة 22: تحمل اللجنة قيمة 70% من مبلغ الفاتورة مع المركز الأشعة المتعاقدة.

المادة 23: في حالة قيام المستفيد بالأشعة الطبية خارج المركز المتعاقد، يتم التعويض وفق الثمن المتفق عليه مع المصحات المتعاقدة.

المادة 24: للحصول على تعويض عن الأشعة الطبية خارج المصحات المتعاقدة يجب على المعنى تقديم الملف التالي:

- فاتورة الأشعة بالمواصفات القانونية للفاتورة، أو وصل الدفع وفق النموذج اللجنة الذي يمكن تحميله على موقع الجامعة.

- بطاقة عائلية في حالة زوج والأولاد.

الفصل الثالث: التعويض عن التحاليل الطبية

المادة 25: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية تعويضاً لمستخدمي الجامعة وعائلتهم والأبناء القصر في حال إجراء التحاليل الطبية.

يستفيد ازواج مستخدمات الجامعة من نفس التكفل شريطة تقديم شهادة انتساب الزوج لبطاقة تأمين المستخدمة وتقديمها شهادة تثبت ذلك من طرق صندوق التأمين. (CNAS) (Attestation d'ouverture des droits aux prestations en nature) وشهادة عدم الانتساب لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية غير الاجراء (CASNOS).

- يمكن للأولئك المستخدمين الإستفادة من نفس الاجراء في حالة انتساب الأولئك إلى بطاقة تأمين المستخدم وتقديمة شهادة تثبت ذلك من طرق صندوق التأمين. (CNAS)

(Attestation d'ouverture des droits aux prestations en nature) وشهادة عدم الانتساب لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية غير الاجراء (CASNOS).

المادة 26: تتكفل اللجنة بتعويض قيمة 50% من مبلغ الفاتورة مع المركز التحاليل الطبية.

المادة 27: يستفيد أصحاب الامراض المزمنة من تعويض بقيمة 100 % من فاتورة التحليل الطبية شرط تقديم شهادة تثبت المرض المزمن صادرة عن CNAS.

المادة 28: في حالة قيام المستفيد بالتحليل الطبية خارج المركز المتعاقد، يتم التعويض وفق الثمن المتفق عليه مع المصحات المتعاقدة.

المادة 29: للحصول على تعويض عن التحاليل خارج المراكز التحليل الطبية المتعاقد معها، يجب على المعنى تقديم الملف التالي:

- فاتورة التحاليل الطبية بالمواصفات القانونية للفاتورة، أو وصل الدفع وفق النموذج اللجنـة الذي يمكن تحميله على موقع الجامعة.

- بطاقة عائلية في حالة زوج والأولاد.

الفصل الرابع: التعاقد مع الأطباء

المادة 30: تتعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية مع الأطباء لتخفيض مبلغ الفحص لفائدة مستخدمي الجامعة) والأبناء القصر.

- لا تتحمل اللجنة ثمن الفحص بحيث يكون على عاتق المعنى.

المادة 31: يتم تحديد أعباء الأطباء عن طريق الإعلانات على موقع الجامعة.

المادة 32: تتعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية مع طبيب الأسنان مع مساهمة بـ 50 % على الأكثر من الخدمات المقدمة.

- يتم تحديد إجراءات التعامل عن طريق الإعلان.

الفصل الخامس: النظارات الطبية

المادة 33: تمنح لجنة الخدمات الاجتماعية تعويضاً عن إقتناء النظارات الطبية لفائدة مستخدمي الجامعة واسرهم والأبناء القصر..

- يستفيد ازواج مستخدمات الجامعة من نفس التكفل شريطة تقديم شهادة انتساب الزوج بطاقة تأمين المستخدمة وتقديمها شهادة تثبت ذلك من طرق صندوق التأمين. (CNAS) Attestation (d'ouverture des droits aux prestations en nature للتأمينات الاجتماعية غير الاجراء (CASNOS) .

المادة 34: - يحدد مبلغ التعويض 50 % من قيمة النظارات مرة واحدة كل سنتين (2).

- يمكن أن تتحمل لجنة الخدمات الاجتماعية تغطية نفقات النظارات الطبية بنسبة تفوق 50 % في حالة المرض بقصر النظر (myopie)

المادة 35: لا يستفيد من هذه التعويض الأولاد القصر الذين يستفيدين من تعويض الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء إلا يقدر الثمن المتبقى من التغطية الصندوق.

- المادة 36: لا يستفيد أولياء المستخدمين من هذه العملية.

- تقليم وصفة طيبة من اختصاصي العيون

- سحب وثيقة التكفل من لجنة الخدمات الإجتماعية.
- بطاقة عائلية في حالة زوج والأولاد.

الفصل السادس: الأمراض السرطانية (Les Maladies cancéreuses)

المادة 37: تمنح مساعدة اجتماعية يستفيد منها مستخدمي الجامعة وأسرهم في حالة إصابتهم بأمراض سرطانية .

تسعى لجنة الخدمات الإجتماعية في حدود إمكانياتها المادية إلى توفير حرص العلاج الكيمياء (chimiothérapie) على مستوى المؤسسات المتخصصة.

المادة 38: تحدد هذه المساعدات فيما يلي:

- التحاليل الطبية مجانية على مستوى المراكز التحاليل الطبية المتعاقدة معها
- التعويض 100 % عن التحاليل الطبية التي تمت خارج المراكز المتعاقدة معها شريطة تقديم فاتورة تحمل المواصفات القانونية أو وصل دفع حسب نموذج اللجنة.
- الأشعة الطبية مجانية على مستوى مركز الأشعة الطبية المتعاقدة معها.
- التعويض 100 % عن الأشعة الطبية التي تمت خارج مركز المتعاقدة معها شريطة تقديم فاتورة تحمل المواصفات القانونية أو وصل دفع حسب نموذج اللجنة.

المادة 39: للاستفادة من هذه المساعدات يجب تقديم تقرير طبي مؤشر عليه من طيبة الجامعة تبين طبيعة المرض.

- لا يستفيد أولياء المستخدمين من هذه العملية.

الباب الثالث: الإعانات

المادة 40: يمكن للجنة الخدمات الإجتماعية تقديم إعانات لمستخدمي الجامعة وعائلاتهم في حالات معينة تخضع للسلطة تقديرية لللجنة.

المادة 41: يمكن تحديد حالات الإعانة على سبيل المثال كما يلي:

- الذين يتعرضون لحادث عمل اثناء اداء مهامهم ، ويطلب القيام بتحاليل طبية او تصوير طبي استعجالي او عملية جراحية مستعجلة .
- الذين يحتاجون إلى أعضاء إصطناعية أو أعضاء تقويمية الحركة والعظام شريطة تقديم تقرير طبي من طبيب مختص يثبت ذلك ، ويحدد ما يجب شراءه أو تجديده من معدات.
- شهادة عدم التكفل صادرة من الضمان الاجتماعي في حالة الشراء أعضاء إصطناعية أو أعضاء تقويمية الحركة.

المادة 42: يتم تحديد مبلغ المساعدات الإجتماعية من طرف اللجنة حسب كل حالة ومبلغ التكاليف التي أنفقها، ويعتبر مبلغ المساعدة المحدد من طرف اللجنة بناء على السلطة التقديرية لأعضائها غير قابل للطعن.

المادة 43: تقدم إعانة مالية لمستخدمي الجامعة المقبلين على عملية التلقيح الإصطناعي المقدرة بـ 40000.00 دج مرة واحدة خلال المسار الوظيفي.

الباب الرابع: السلفيات الاجتماعية

الفصل الأول: سلفة الزواج

المادة 44: تقدم سلفة الزواج لمستخدمي الجامعة (ة) المقبل على الزواج.

المادة 45: تبلغ قيمة هذه السلفة من 90.000.00 دج إلى 150.000.00 دج كحد أقصى

المادة 46: للحصول على هذه السلفة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- عقد الزواج حديث لا يقل عن سنة من تاريخ تقديم الطلب

- صك مشطوب.

لا يطبق شرط استهلاك ثلاثة سنوات من انقضاء تسديد القرض السابق على هذه السلفية

الفصل الثاني: سلفة المرض

المادة 47: استحدثت لجنة الخدمات اجتماعية خدمة اجتماعية تسمى سلفة المرض لمستخدمي الجامعة واسرهم وزوج المستخدمات وال أولياء في حال الإقبال على إجراء عملية جراحية.

المادة 48: تبلغ قيمة هذه السلفة 50% من مبلغ فاتورة العملية إلى غاية 300.000.00 دج كحد

أقصى

المادة 49: تحدد مدة تسديد القرض سلفية المرض بـ 50 شهراً كحد أقصى

المادة 50: للحصول على هذه السلفة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية للفاتورة.

- تقرير طبي يشخص المرض.

- شهادة المكتوب بالمستشفى.

- صك مشطوب.

لا يطبق شرط استهلاك ثلاثة سنوات من انقضاء تسديد القرض السابق على هذه السلفية

الفصل الثالث: سلفة ترميم مسكن

المادة 51: تمنح لجنة الخدمات الاجتماعية سلفة ترميم أو بناء المسكن الشخصي لمستخدمي الجامعة.

المادة 52: تبلغ قيمة هذه السلفة من 90.000.00 دج إلى 200.000.00 دج كحد أقصى.

المادة 53: تمنح هذه السلفة حسب الإمكانيات والاعتمادات المالية المتوفرة لدى لجنة الخدمات الاجتماعية.

المادة 54: تحدد مدة تسديد القرض سلفية ترميم المسكن بـ 30 شهراً كحد أقصى

المادة 55: للحصول على هذه السلفة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- طلب خططي (نموذج يتم تحميله من طرف موقع الجامعة)

- قرار التنازل أو قرار الاستفادة أو عقد ملكية السكن باسم المعني

- كشف الراتب

- صك مشطوب.

- أن لا يكون في عطلة مرضية طويلة المدى أو على وشك الإحالة على التقاعد.
- أن لا يكون مданاً لدى الخدمات الاجتماعية.
- أن يكون قد استهلاك ثلاثة سنوات من إنقضاء تسديد القرض السابق.**

الفصل الثالث: سلفة شراء أو بناء مسكن

- المادة 56: تمنح لجنة الخدمات الاجتماعية سلفة ترميم المسكن الشخصي المستخدمي الجامعة.
- المادة 57: تبلغ قيمة هذه السلفة من 90.000.00 دج إلى 300.000.00 دج كحد أقصى.
- المادة 58: تحدد مدة تسديد قرض سلفية شراء أو بناء مسكن بـ 30 شهراً كحد أقصى.
- المادة 59: تمنح هذه السلفة حسب الإمكانيات والاعتمادات المالية المتوفرة لدى لجنة الخدمات الاجتماعية.
- المادة 60: للحصول على هذه السلفة يجب على المعنى تقديم الملف التالي:
- طلب خطى (نموذج يتم تحميله من طرف موقع الجامعة)
 - قرار التنازل أو قرار الاستفادة أو عقد ملكية السكن أو قطعة أرض باسم المعنى
 - رخصة بناء سارية المفعول.
 - كشف الراتب
 - صك مشطوب.
- أن لا يكون في عطلة مرضية طويلة المدى أو على وشك الإحالة على التقاعد.
- أن لا يكون مدانًا لدى الخدمات الاجتماعية.
- أن يكون قد استهلاك ثلاثة سنوات من إنقضاء تسديد القرض السابق.**

الفصل الرابع: سلفة شراء مسكن إثنينيّة

- المادة 61: تمنح لجنة الخدمات الاجتماعية سلفة شراء مسكن اثنيني شخصي المستخدمي الجامعة.
- المادة 62: تبلغ قيمة هذه السلفة من 90.000.00 دج إلى 300.000.00 دج كحد أقصى.
- المادة 63: تحدد مدة تسديد قرض سلفية شراء أو بناء مسكن بـ 30 شهراً كحد أقصى.
- المادة 64: تمنح هذه السلفة حسب الإمكانيات والاعتمادات المالية المتوفرة لدى لجنة الخدمات الاجتماعية.
- المادة 65: للحصول على هذه السلفة يجب على المعنى تقديم الملف التالي:
- طلب خطى (نموذج يتم تحميله من طرف موقع الجامعة)
 - وصل أو أمر بدفع حديث لا يقل عن سنة واحدة إلى تاريخ طلب القرض.
 - كشف الراتب
 - صك مشطوب.
- أن لا يكون في عطلة مرضية طويلة المدى أو على وشك الإحالة على التقاعد.
- أن لا يكون مدانًا لدى الخدمات الاجتماعية.**

الباب الخامس: الشراء بالتقسيط

الفصل الأول: شراء الأدوات الكهربائية بالتقسيط

المادة 60: تبرم لجنة الخدمات الاجتماعية اتفاقيات من أجل إقتناء مواد الكهربائية بالتقسيط.

المادة 61: تبلغ قيمة المقتنيات 30% من راتب المستفيد في حدود 12 شهر كحد أقصى

. المادة 62: لشراء الأدوات الكهربائية بالتقسيط. يجب على المعنى :

- أن لا يكون مданاً لدى الخدمات الاجتماعية

- تقديم كشف الراتب

يتم تحديد محلات التي تعاقدت معها اللجنة عن طريق الإعلان

الفصل الأول: شراء الهواتف النقالة

المادة 63: تبرم لجنة الخدمات الاجتماعية اتفاقيات من أجل إقتناء الهواتف النقالة بالتقسيط.

المادة 64: تبلغ قيمة المقتنيات 30% من راتب المستفيد في حدود 12 شهر كحد أقصى

. المادة 65: لشراء الهاتف النقالة بالتقسيط. يجب على المعنى :

- أن لا يكون مداناً لدى الخدمات الاجتماعية

- تقديم كشف الراتب

يتم تحديد محلات التي تعاقدت معها اللجنة عن طريق الإعلان

الفصل الأول: شراء أجهزة الإعلام الآلي

المادة 66 : تبرم لجنة الخدمات الاجتماعية اتفاقيات من أجل إقتناء أجهزة الإعلام الآلي.

المادة 67: تبلغ قيمة المقتنيات 30% من راتب المستفيد في حدود 12 شهر كحد أقصى

المادة 68: لشراء أجهزة الإعلام الآلي بالتقسيط. يجب على المعنى توفير الشروط التالية:

- أن لا يكون مداناً لدى الخدمات الاجتماعية

- تقديم كشف الراتب

يتم تحديد محلات التي تعاقدت معها اللجنة عن طريق الإعلان

الفصل الأول: شراء السيارات

المادة 69: تبرم لجنة الخدمات الاجتماعية اتفاقيات من أجل إقتناء السيارات بالتقسيط. لفائدة مستخدمي

الجامعة.

المادة 70: تبرم لجنة الخدمات الاجتماعية اتفاقيات مع البنوك من أجل تسهيل دراسة ملفات مستخدمي

الجامعة

المادة 71:: شروط الاستفادة من شراء السيارات

- أن لا يكون مداناً لدى الخدمات الاجتماعية

- تقديم كشف الراتب

يتم تحديد محلات التي تعاقدت معها اللجنة عن طريق الإعلان

الباب السادس: السياحة والنشاطات الرياضية

الفصل الأول: السياحة

المادة 72: تبرم لجنة الخدمات الإجتماعية اتفاقيات مع الوكالات السياحية او اصحاب الاقامات السياحية لفائدة مستخدمي الجامعة وعائلتهم من أجل السياحة الداخلية والخارجية وكذا المتقاعدون.

المادة 73: يتم تحديد شروط وتكليف الإستفادة ن السياحة الداخلية والخارجية عن طريق الإعلان.

الفصل الثاني: النشاطات الرياضية

المادة 74: تسعى لجنة الخدمات الإجتماعية إلى تنظيم نشاطات رياضية لفائدة مستخدمي الجامعة وفقا لإمكانيات المالية للجنة.

المادة 75: يتم تحديد شروط وتاريخ تنظيم النشاطات الرياضية عن طريق الإعلان.

الباب السابع: الاستثمار

الفصل الأول: إنشاء نوادي

المادة 76: تسعى لجنة الخدمات الإجتماعية بالتنسيق مع رئاسة الجامعة للإنشاء نوادي لفائدة مستخدمي الجامعة.

المادة 77: يتم تحديد إجراءات الإنشاء عن طريق الإعلان.

الفصل الثاني: إنشاء أكشاك

المادة 78: تسعى لجنة الخدمات الإجتماعية بالتنسيق مع رئاسة الجامعة للإنشاء أكشاك على مستوى الجامعة من أجل تنوع موارد اللجنة.

المادة 79: يتم تحديد إجراءات الإنشاء وتسويتها عن طريق الإعلان.

الفصل الثالث: مشاريع مستقبلية

المادة 80: بناء وإنشاء مراكز صحية واجتماعية قصد تقريب الخدمات الصحية لمستخدمي الجامعة.

المادة 81: إنشاء وكالة وطنية للأسفار قصد تنظيم رحلات داخلية وخارجية لمستخدمي الجامعة..

المادة 83: بناء وإنشاء روضة الأطفال داخل الحرم الجامعي لمستخدمي الجامعة.

الباب الثامن: الألعاب المختلفة

المادة 84: تتحمل لجنة الخدمات الإجتماعية كل الألعاب المالية للسير الحسن للجنة بما في ذلك أعباء محافظ الحسابات (commissaire au compte)

المادة 85: تسعى لجنة الخدمات الإجتماعية إلى اقتناء جميع التجهيزات الالزمة للسير الحسن للجنة الخدمات الإجتماعية.

المادة 86: تتحمل لجنة الخدمات الإجتماعية الوجبات الغذائية لأعضاء اللجنة وهيكل التسيير في كل إجتماع

المادة 87: تتحمل لجنة الخدمات الاجتماعية تكاليف الإطعام و الإيواء الناجمة عن التنقلات لإبرام
الاتفاقيات الصحية والسياحية ..

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة 88: يحق للمكفولين قانونا الاستفادة من كل المنح.

المادة 89: يعد هذا البرنامج الذي يحكم ويضبط تسيير أموال الخدمات الاجتماعية كمرجعية لإعداد ميزانية
الخدمات الاجتماعية.

المادة 90: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الاقتضاء إجراء تعديلات جزئية على هذا البرنامج.

المادة 91: يتوقف تنفيذ أحكام هذا البرنامج وفق للإمكانيات المادية والبشرية للجنة الخدمات الاجتماعية.

ممثل النقابة الوطنية للأساتذة الجامعيين

عثمانى الحسين
من الفرع النقابى



رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية

لجنة
الخدمات
الاجتماعية
بوزيري



المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي



ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين

الأمين العام لفرع النقابي
ناوي حكيم

